لانه ان اراد بالمنع اعم من المطالبة والابطال فلا نم انحصار المنع المقارن بشاهد
في النقض الاجمالي لجواز ان يكون مناقضة مع السند ايضا ولا نم كون المنع الغير
المقارن بشاهد مكابرة لجواز ان يكون مناقضة مجردة وان اراد الابطال فلا نم
التقريب اذ الكلام في المنع بمعنى المطالبة مع انه يمكن منع المقدمتين ايضا بناء
على ان النقض الاجمالي هو منع مقدمة غير معينة لا منع الدليل وانه يكفي في النقض
الاجمالي بداهة فساد الدليل فلا يحتاج ح الى شاهد تأمل والتحقيق انه ان فسر
المنع بطلب الدليل على مقدمة الدليل كما هو المشهور فمتعلق المنع الدليل وان
فسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل فمتعلق المنع هو المقدمة او كلها او
قيدها بعضهم بالمعينة ايضا لكن الصواب عدم التقييد لان المقتضي للتعيين
هو انه لو لم يعين لطال الكلام بصرف الوقت فيما لا يعني فلا يحصل اظهار الصواب
فيما هو لا يجري في كل المقدمات بل في بعضها فقط وايضا يحتمل حصر وظائف
السائل ح في الثلثة بمنع كل المقدمات لا على سبيل التعيين فان يحتمل الحصر
بمنع بعض المقدمات الغير المعينة ايضا فوجب عدم التقييد في بعض المقدمات
ايضا قلت المقصود هو الوظائف التي لا يطول الكلام بها ومنع بعض المقدمة
الغير المعينة ليس كذلك ويمكن ان يقال الحصر استقرائي ومنع المقدمات الغير المعينة
غير معلوم الوقوع في مناظرات القوم مجردا او مع السند وهو ما يقوي المنع
مطلقا سواء كان في نفس الامر او في زعم المانع فقط فيشمل الاعم وبعضهم

ان اريد بالشاهد الدليل فيرد
المنع على الشق الثاني بالمنع
مع السند ايضا
وكذا لو كان المتعلق هو الدليل
او يجعل الدليل مما يطلب
عليه او على مقدمة الدليل لكن
المتعلق على هذا هو الدليل
الذي هو صاحب المقدمة
بخلاف التفسير المشهور
فانه هو الدليل المطلوب
هذا يفيد الحسن لا الوجوب
ان لم يقيد العلم
ومنه يمكن حمل النزاع
على اللفظي

وبعضهم منع كون الاعم سندا ان لم يعرفها اي بعض المقدمات او كلها معرفة
مناسبة للمطلب قال في الحاشية وان عرفها او كانت ضرورية اولية فلا يتصور
منعها من المناظر انتهى يستفاد منه ان المعرفة اعم من الاولية بطريق المسامحة
او ان في الكلام حذف معطوف فيسمى مناقضة ونقضا تفصيليا او مع دليل دال
على انتفاء المقدمة الممنوعة فيسمى غصبا اي ذلك المنع مع الدليل كما صرح به شارح
الاداب المسعودي وذكر في بعض الحواشي ان الظاهر ان يكون الغصب هو الاستدلال
على انتفاء المقدمة الممنوعة لان الغصب ح وقع في التعليل لا في المنع ولان المنع
يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو المم بالاتفاق والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه
عند الجمهور ويمكن ان يحمل كلام المص على هذا بان يرجع الضمير الى الدليل فقط وانما
كان غصبا لان السائل غصب منصب غيره بلا رضاه وهو التعليل كما ستعرف
والغصب اخذ الشيء ظلما وللغصب قسم اخر لم يذكره المص وهو ان يستدل
على انتفاء المقدمة ابتداء بلا منع الا ان يحمل المنع على المعنى الاعم من المطالبة و
الابطال لا المطالبة فقط وههنا اقسام اخر اهملها القوم ايضا اسما وركا وهو
ان يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع او قبلها ولا يستدل عليه سواء كان البطلان
بديهيا او نظريا وسواء اوتي بتنبيه في صورة البداهة اولا ودليلهم يقتضي
كون جميعها غصبا ويمكن ان يدرج بعض هذه الاقسام في كلام المص ايضا تدبر
في قبوله خلاف منعه الجمهور وقبله مولانا ركن الدين العميدي وانما منعوه

يعني ان الغصب لغة وقع
في التعليل لا في المنع ولا في مجموع
من حيث هو مجموع والمناسب
ان يكون المعنى اللغوي مرعيا
في الاصطلاحي فالظاهر ان يكون
الغصب هو التعليل لا المنع فقط
ولا المجموع فسقط ما قيل من ان
وقوع الغصب في التعليل
لا يقدح في تسميته مجموع المنع
والتعليل غصبا اصطلاحا

يعني ان الظاهر ان المنع مطلقا
يسمع ويجاب عنه اذا الظاهر انه
لا مانع منه ولانه لا فرق بين منع ومنع
مع ان هذه المقدمة مسلمة عند الخصم
كما لا يخفى على الناظر في كلامه فاندفع
ما قيل من ان الغصب هو المنع مع
التعليل وذلك المنع لا يسمع ولا
يجاب عنه ايضا

بان يقال المراد من الدليل هو الشاهد
مطلقا والتنبيه والبداهة من الشاهد
وقد عرفت ان المراد من المنع هو
المعنى الاعم فدخل صور البداهة
كلها

يمكن ان يقال ان المراد هو مقارنة
جنس الدليل او المراد مطلق الغصب
ذكر الخاص وارادة العام مع انه ذكر
في بعض حواشي الاداب المسعودي
انه يفهم من كلام المص في شرح
المقدمة ان منصب السائل هو
المنع وغاية المستند وما سوى
ذلك غصب

مخطوطات جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University